

304448 - حكم شرب المرق المطبوخ من عظام الميّة

السؤال

هل شرب مرق العظم المصنوع من عظام الحيوان الذي لم يذبح حسب الشريعة - لحم ليس حلال - حلال أم حرام؟

ملخص الإجابة

لا يجوز شراء عظام الميّة، ولا طبخها، ولا شرب مرقها. سواء كان ذلك كله، والعظم باق على حاله، أو سحق، وصنع من مسحوقه المرق الذي بيع مجففاً، ونحوه.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم طبخ الميّة أو أجزاء منها
- حكم بيع الميّة
- نجاسة عظم الميّة

أولاً:

حكم طبخ الميّة أو أجزاء منها

الحيوان إذا لم يذكر ذكاة شرعية، بأن خنق أو صعق أو أُميّت بإغراقه في الماء، أو مات حتف نفسه، فهو ميّة يحرم أكلها؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...}** المائدة/3.

وهذا ينطبق على جميع أجزاء الميّة، فلا يجوز أكلها، أو طبخها وشرب مرقها؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور التي فيها لحوم الحمر الأهلية، بما فيها.

فإذا كانت عظام الميّة تسحق (تطحن) ويصنع منها هذا المرق، فلا شك أنه حرام، لأن هذا العظم جزء من الميّة، فلا يجوز أكله.

ثانياً:

حكم بيع الميّة

لا يجوز بيع الميّة ولا شراؤها؛ لما روى البخاري (2236)، ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يمكّه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَنْصَابِ».

فلا يجوز للمسلم أن يشتري شيئاً من الميّة، لا عظماً ولا غيره.

ثالثاً:

نجاسة عظم الميّة

عظم الميّة نجس، كلّ حمّها، في قول جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية، القائلين بطهارته - على فرض أنه خال تماماً من اللحم والشحوم والرطوبة والدسمة -.

وعلى قول الجمهور، فالمرق المعمول من هذا العظم نجس.

قال في زاد المستقنع: "وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسٌ غَيْرُ شَعْرٍ، وَنَحْوٍ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: «غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوٍ»، كالصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطيور، والشعر للماعز والبقر، وما أشبهها.

ويُستثنى من ذلك ما يلي:

1 - عظم الميّة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أحد القولين في المذهب، ويُسندُ لذلك: بأنّ العظم وإن كان يتّالم ويحسّ، لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يخلُّ الدّم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظفر والشعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم.

ويقال أيضاً: إن مدار الطهارة والنجاسة على الدّم؛ ولهذا كان ما ليس له نفّس سائلة طاهراً.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصواب، لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفّس سائلة: أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنه يتّالم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محلّ نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دماً كما قد يرى في بعض العظام" انتهى من "الشرح الممتع" (1/93).

والحاصل: أنه لا يجوز شراء عظام الميّة، ولا طبخها، ولا شرب مروقها. سواء كان ذلك كله، والعظم باق على حاله، أو سحق، وصنع من مسحوقه المرق الذي يباع مجففاً، ونحوه.

والله أعلم.